

## (29) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب جامع الأيمان، باب النذر | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة.  
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الاجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا  
الله علمنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا ربنا اتمنا لدنك رحمة - 00:00:16

هيئ لنا من امرنا رشدا كنا قد وصلنا في التعليق على السلسبيل في شرح الدليل الى باب جامع الایمان. قال المصنف رحمة الله باب  
جامع الایمان اي هذا باب بيان مسائل الایمان المحلوف بها - 00:00:33

وبالى تكلمنا في الدرس السابق عن ابرز احكام الایمان وكفارة اليمين وهذا باب يذكره الفقهاء في التفصيل اه في تحديد اليمين. وما  
الذى يرجع فيه في اليمين قال المصنف رحمة الله يرجع في الایمان الى نية الحالف هذا هو الاصل يرجع في اليمين الى نية الحالف - 00:00:49

لكن بشرط ان يحتمل ذلك اللفظ ان كان اللفظ لا يحتمله فلا يرجى يعني لو قال مثلا الله اكبر ثم قال اني حلفت هذا لا يحتمله اللفظ  
لابد ان اللفظ يحتمله - 00:01:12

وان يكون الحالف غير ظالم ايضا والدليلي هذا قول النبي عليه الصلة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاصل  
الاصل ان الانسان انما يحاسب على نيته فما في النية هو الاصل. ولذلك لو تعارض ما في القلب والنية مع اللفظ فالمقدم ما في القلب  
- 00:01:25

لو اراد رجل ان يقول آآ طارق قال طالق لا تطلق زوجته لانه لم ينوي الطلاق ولم يرده وانما جرى على لسانه بطريق الخطأ العبرة اذا  
بما في القلب الاصل ان الاعمال بالنيات كما قال عليه الصلة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:01:50  
لكن قلنا لابد ان اللفظ يحتمله. وايضا لابد ان يكون غير ظالم فان كان ظالما بها فلا يرجى في اليمين الى نيته وانما على نية  
المستحلف كما قال عليه الصلة والسلام اليمين على نية المستحلف رواه مسلم. وهذا محمول على استحلاف القاضي - 00:02:11  
فاما كان الحالف ظالما الحالف يكون على نية القاضي وليس على نية الحالف. ونقل الاجماع على ذلك ثم وضح المؤلف هذا بامثلة  
متوسع الفقهاء في ذكر هذه الامثلة وهذه المسائل وتشعبوا فيها ولذلك - 00:02:31

يعنى لن نطيل كثيرا سبق عند عبارة المؤلف وتوضيحها. واحيانا نشير لبعض الخلافات من غير توسيع. قال فمن دعي لغداء افلا  
يتغدى لم يحثت بغداء غيره ان قصده من دعاه الى غداء فابى وحلف انه لا يتغدى لكن مقصوده مقصوده غداء غيره يعني لا  
يحثت اذا تغدى بغداء - 00:02:48

من غير الغداء الذي دعاه ان قصد ذلك. قال تغدى معنا قال والله لا اتغدى ومقصود لا تغدى بغضائلك فانه لا يحثت بغداء غيره. فهنا  
خصوص هذا العام قول لا تغدى خصصه النية. قال والله لا اتغدى مقصوده غدا - 00:03:12  
انت ايها المخاطب فيختص بذلك او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما. فلا يحثت بالدخول في غيره يعني يقبل منه

تفسيره لهذا الكلام قال والله لا ادخل دار فلان ثم قال والله انا نويت اليوم فقط - 00:03:28

فيقبل منه ذلك حكما لكن ديانة ما بينه وبين الله عز وجل هو على نيته فاختص اذا الحنيف بما نوى اختصت اليدين بما نوى ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منها فدخلتها حنته ولو لم يرها - 00:03:47

يعني من قال هذه العبارة لعدت رأيتك تدخلين دار فلان فدخلتها من غير ان يراها فانه يحيث لان قصده الدخول وليس قصده الرؤية فالعبرة بما نوى. قال فصل فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليدين وما هيجهها - 00:04:07

الاصل ان الانسان لا يعمل عملا الا بنية لكن احيانا ربما ينسى الانسان ما حلف عليه او ربما لا تكون نيته واضحة وبعض العامة عندما يسأل ماذا نويت؟ يقول ما ادري - 00:04:28

او لم انوي شيئا او نسيت بعض الانسان ايضا قد تكون ذاكرته ليست قوية فينسى بسرعة فاذا لم تتضح النية لم ينوي شيئا او ان النية لم تتضح قال رجع الى سبب اليدين وما هيجهها - 00:04:42

ينظر للسبب اليدين الباعث عليها والذي هييج تلك اليدين ثم وضح المؤلف هذا بامثلة قال فمن حلف ليقطنين زيدا غدا فقظاه قبله يعني لم يحيث هذا قال والله لاقطين زيدا غدا - 00:04:58

او لاقطين دينك غدا لكن قضاه اليوم وليس غدا فانه لا يحيث لان السبب اليدين يوضح ان نية عدم التأخرا عن غد في قضاء الدين فاذا قضاه قبل غد يكون قد حرق ما حلف عليه فلم يحيث - 00:05:15

او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر قال والله لا ابيع هذا الثوب الا بمئة ثم باعوه بمئة وعشرة فانه لا يحيث لان سبب اليدين يدل على ان نيته ان انه لن يبيع هذا الثوب باقل من مئة فهو قد باعه باكثر من مئة فحقق ما حلف - 00:05:34

او لا يدخل بلدك كذا لظلم فيها فزال ودخلها يعني اذا قال والله لا ادخل بلد كذا بسبب الظلم الواقع فيها ثم زال هذا الظلم فدخلها فانه لا يحيث او حلف لا يكلم زيدا لشربه الخمر. فكلمه وقد تركه لم يحيث الجميع - 00:05:51

حلف انه لا يكلم زيدا من الناس لكونه يشرب الخمر ثمان زيدا تاب ومن الله عليه وترك شرب الخمر كلامه فانه لا يحيث لان انما كان بسبب معين وقد زال ذلك السبب. قال فان عدم النية والسبب رجع الى التعين - 00:06:12

هذا رجل حلف قلنا يرجع لنيته قال ما لم انوي شيئا او لم تتضح النية. قلنا يرجع للسبب الذي هييج اليدين قال ليس فيه سبب واضح اذا يرجع الى التعين - 00:06:29

ان عدمت النية وسبب اليدين رجع الى التعين بالاشارة لان التعين ابلغ من دلالة الاسم على المسمى لكونه ينفي الابهام بالكلية خلاف الاسم يعني كما يقول الفقهاء انه لو شهد رجلان على شخص بعينه وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو شهد على شخص باسمه فلا بد ان - 00:06:42

تأكد الحاكم من ان هذا هو ذلك الشخص الذي سمي فالتعين بالاشارة اقوى من تسميم بالاسم ثم وضح المؤلف هذا بامثلة قال فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها وهي فضاء - 00:07:03

قال والله لا ادخل دار فلان ابن فلان هذا فدخلها بعد ان باعها لغيره او دخلها بعد ان هدمت وتحولت الى فضاء فانه يحيث لماذا؟ لان عين المحلوف عليه لا زالت باقية وقد تعينت بالاشارة - 00:07:20

فحث حتى لو تحولت الى حال اخرى. مثال اخر او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه قال والله لا اكلم هذا الصبي ثمان هذا الصبي كبر سنه صار شيخا فكلمه فانه يحيث - 00:07:37

او لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنثا في الجميع قال والله لا اكل هذه الرطب ثم مع مرور الزمن اصبح تمرا فاكله فانه يحيث وذلك لان عين المحلوف عليه باقية وقد تعينت بالاشارة - 00:07:55

قال المصنف رحمه الله فصل فان عدم النية والسبب والتعين رجع الى ما تناوله الاسم انعدمت هذه الامور الثلاثة النية والسبب والتعين فيرجع الى ما يتناوله الاسم لانه لا معارض له فوجب الرجوع اليه. وما يتناوله الاسم قال المصنف وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي - 00:08:12

يعني الاسم له ثلاثة انواع اسم شرعي واسم عرفي واسم لغوي فماعتته اليمين على هذا الترتيب يعني يقدم الشرعي ثم اللغوي. كما سيأتي في الامثلة الاسم الشرعي يعني ما له معنى في الشرع ومعنى في اللغة فينصرف الاسم الى المعنى الشرعي لأن هذا هو المتبادل مثل الصلاة معناها في اللغة الدعاء - 00:08:36

ومعناها في الشرع اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم الصلاة المعروفة ولو قال والله لاصلين الان ولا نية له ولا سبب ولا تعين فيرجع لوضع هذا اللفظ شرعا وهي الصلاة الشرعية - 00:08:59

المفتوحة بالتكبير والمحتملة بالتسليم. طيب ان لم يكن لهذا اللفظ معنى شرعي يرجع لمعناه العرفي. وهو ما وضع له في العرف مثلا الرواية تطلق في اللغة على الحيوان الذي يشتق عليه الماء - 00:09:15

لكن تطلق عرفا على المزادة على المزاد التي يوضع فيها الماء فتحمل على المعنى العرفي تحمل على المعنى العرفي. وقال لو قال والله لاشترين راوية فاليمين تتعلق بالرواية المعروفة عند الناس التي يوضع فيها - 00:09:30

المال وليس المعنى اللغوي. قال فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرع. هذا هو الاصل ان اليمين تنصرف الى الاسم الشرعي وهي مقدمة على الاسم العرفي والاسم اللغوي وتتناول الصحيح منه يعني تحمل على المعنى الصحيح من الاسم الشرعي لا المعنى الفاسد - 00:09:45

ثم ضرب المؤلف آآ لهذا الظابط امثلة فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحث. قال والله لا اتزود والله لا ابيع والله لا اشتري لكنه - 00:10:05

عقد عقدا فاسدا من نكاح او بيع او شراء لم يحث بذلك. لماذا لأن هذه اذا اطلقت انما تتناول المعنى الصحيح البيع اذا اطلق في الشرع انما يراد به البيع الصحيح ولا يتناول الفاسد - 00:10:19

ولهذا قال الله تعالى واحل الله البيع وانما احل الصحيح من البيع لكن لو قيد يمينه بمعنى الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حثت بصورة ذلك هذا يعني استثنى من الظابط السابق وهي ان تكون يمينه اصلا على ما لا يصح بيعه شرعا كان يحلف الا يبيع خمرا ثم باع الخمر فانه - 00:10:34

يحثت بهذه الصورة. اذا لم يوجد معناه شرعي قال مصنف فصل فينعدم الشرعي فالايام مبنها على العرف. ان عدم معنى الشرع لللفظ فيرجع الى معناه العرفي. وقلنا انه مقدم على اللغوي. قلنا اللفظ له معنى شرعي وعرفي ولغوي. يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي. اذا عدم المعنى الشرعي فيرجع للمعنى العرفي. كما مثلنا باب الرواية وذكر المؤلف امثلة اخرى قال فمن حلف لا يطأ امرأته حلف بجماعها. لأن الوطأ يطلق في العرف على الجماع. وان كان يطلق في اللغة على - 00:11:16

الرجل والقدم لكن اذا عدم المعنى الشرعي فانه يحمل على المعنى العرفي وهو الجماع. او لا يضع قدمه في داره فلان حنيفا بدخولها او ماشيا او منتعلا قال والله لا اطأ او لا اضع قدمي في دار فلان - 00:11:33

فيحلف بدخول تلك الدار على اي صفة كانت راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا لان وطأ الدار يطلق في العرف على مطلق الدخول وسوء دخلها راكبا او دخلها ماشيا او حافيا او منتعلا لان مقصوده الامتناع من دخولها فيحثت بالدخول باية صورة كانت - 00:11:50

او لا يدخل بيته حديثا بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر. قال والله لا ادخل بيته فيحثت بدخول المسجد لان المسجد سماه الله بيته. فقال في بيته اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه - 00:12:12

والنبي عليه الصلاة والسلام ايضا سماه بيته ما اجتمع قوم في بيته من بيوت الله وكذلك لو دخل الحمام فيصدق عليه لو دخل البيت دخل بيته لان الحمام لا طبعا الحمام مقصود به المغتسل الذي كان يوجد في البلاد الباردة ويغتسل فيه الناس وليس المقصود به المرحاض. لو حلف لا يدخل - 00:12:26

بيته فدخل الحمام فانه يحثت لان الحمام يعتبر بيته وقد جاء في الحديث بنس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياة اخرجه البهقي بسنه مقال. وايضا يدخل في ذلك بيت الشعر وحلف لا يدخل بيته فدخل بيته - 00:12:46

للشعر فانه يحنت لأن بيت الشعر يصدق عليه يصدق عليه انه بيت حقيقة وعرفا. كما قال الله تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا. او لا يضرب فلانا فخنقها او نتف شعرها او عضها حنف - [00:13:01](#)

يعني هذه امثلة لتوضيح الفكرة يعني حلف لا يضرب فلانة لكته خنقها او نتف شعرها او عضها فانه يحنت بذلك لأن قصده ايلامها وقد تحقق بما كرب ثم قال المصنب رحمة الله فان عدم العرف رجع للغة - [00:13:19](#)

يعني الان قلنا يرجع في تحديد اليمين الى النية. ثم الى السبب الذي هيوجهها ثم الى التعين بالاشارة ثم اي الاسم ونقدم الاسم الشرعي ثم العرفي ثم آآ آخر مرحلة الاسم اللغوي - [00:13:37](#)

قال فان عدم يعني ما سبق كله عدم العرف رجع الى اللغة. اذا لم يوجد في الاسم معنى شرعي ولا معنى عرفي فيرجع الى معنى اللغوي ثم وضح المؤلف هذا بامثلة - [00:13:54](#)

قال فمن حلف لا يأكل لحما حنت بكل لحم حتى بالمحرم كالميضة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه اذا حلف لا يأكل لحما ولم يكن له نية ولا ولم يكن هناك سبب ولا تعين بالاشارة وليس هناك ايضا معنى شرعي ولا معنى عرفي نرجع للمعنى اللغوي - [00:14:08](#)

فيحنت باكل كل ما يسمى في اللغة لحما ومن ذلك يعني لحم الطيور كالدجاج والسمك والبط ونحو ذلك لأن هذا يسمى لحما الله تعالى يقول وهو الذي سخر البحر وتأكلوا منه لحما طريا - [00:14:28](#)

بل حتى يحنت بأكل اللحوم المحرومة كالميضة والخنزير وايضا الحيوانات غير المأكولة كالفهد ونحوه لكن لا يحنت بما لا يسمى لحما كالشحم والكبد والكلية والالية ونحو ذلك. يقول لأن اطلاق اللحم في اللغة لا يتناول شيئاً من ذلك - [00:14:43](#) ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنت يعني الحلف لا يأكل لبنا يحنت بتناول جميع انواع اللبن سواء كان آآ حليبا او رائبا او مائعا او مجينا او جبنا آآ هذا كله يدخل في ذلك - [00:15:03](#)

ويحنت ايضا حتى لو شرب لبن امرأة لأن اسم اللبن يدخل في هذا ولا يأكل رأسا ولا بيتا حنت بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وببيضه حلف لا يأكل رأسه الابيض يحلف بأكل كل رأس وبيض حتى بأكل آآ رأس الجراد. وايضا حلف لا يأكل بيضا يحنت بأكل بيض الجراد - [00:15:19](#)

دخوله في مسمى الرأس والبيض ولا يأكل فاكهة حنف بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ للقصة والخيار والزيتون والزعور الاحمر. يعني اذا حلف لا يأكل فاكهة فانه يحنت بكل ما يتفكه به عادة من انواع الفواكه - [00:15:40](#)

مثل البطيخ البطيخ وتعتبر فاكهة لكن الاشياء التي لا تعتبر فاكهة لا يحنت باكلها كالثاء والخيار. هذه خضروات وليس فواكه فلا يحنت باكلها ايضا الزيتون لا يحنت باكله لانه لا يعتبر فاكهة - [00:15:59](#)

فذك الزعور الاحمر الزعور الاحمر ثمرة تشبه الرمان من حيث الشكل الخارجي فهي لا تدخل الفاكهة فلا يحنت بأكلها ولا يتغدى فاكلا بعد الزوال حلف لا يتغدى فاكلا بعد زوال الشمس - [00:16:15](#)

فانه لا يحنت اذا لم يكن له نية. لماذا؟ لأن الغداء اه عند العرب اه من طلوع الفجر الى الزوال العرب تسمى الغداء ما كان قبل الزوال يعني قبل يعني اذان الظهر هذا الغدا - [00:16:30](#)

اه العرب كانت تتغدى قبل الزوال يعني قبل الظهر يعني بخلاف واقع الناس اليوم من الغدا بعد الظهر لكن عند العرب كانوا يتغدون قبل الظهر ولهذا كما جاء في الحديث عن سهل - [00:16:44](#)

بن سعد قال ما كنا نقيل وننقدى يوم الجمعة الا بعد الزوال يعني الجمعة استثناء استثناء يتغدون بعد الزوال والى الاصل انهم يتغدون قبل الزوال وهكذا ايضا بالنسبة للقيولة القليلة قبل الزوال لكنهم الجمعة استثناء يجعلون - [00:16:59](#)

بعد الزوال. اه فإذا حلف انه لا يتغدى فاكلا بعد الزوال لم يحنت. الا اذا كان له نية او لا يتعشى فاكلا بعد نصف الليل العشاء مأخوذ من العشي والعشي من زوال الشمس الى منتصف الليل - [00:17:14](#)

فإذا تعشى اكل بعد منتصف الليل فانه لا يحنت او لا يتسرح فاكلا قبله السحور مأخوذ من السحر وهو من

نصف الليل الى طلوع الفجر. فإذا حلف انه لا يتسرح لكن اكل قبل منتصف الليل فانه لا يحيث - [00:17:30](#)

هذا كما ذكرت من حيث اللغة لكن في عرف الناس الغداء يجعلونه بعد الزوال والعشاء عندهم اه قد يكون بعد منتصف الليل وقد يكون قبله والسحور يكون اخر الليل وقد يكون قبله - [00:17:48](#)

فإذا ينظر للنية ينظر للنية اولاً وثم السبب ثم التعيين بالإشارة ثم الاسم مقدم الاسم الشرعي ثم العرضي فإذا كان لهذه الأشياء اه معان عرفية مقدمة على المعنى اللغوي لكن لو لم يكن لها معانٍ عرفية فتتغىّب بما ذكره المصنف - [00:18:04](#)

ولا يأكل من هذه الشجرة حنف باكل ثمرتها لأن الثمرة هي ما يأكل من الشجرة عادة وهي المعنى المتبادل إلى الذهن فلا يحيث باكل غير الثمرة لا يحيث مثلاً باكل ورقها ونحوه ولا يكون من هذه البقرة - [00:18:22](#)

باكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها لو حلف عليكم هذه البقرة يحيث باكل اي شيء من هذه البقرة من لحمها او شحمةها او كبدها او اي شيء منها لكن لا يحيث بشرب لبن - [00:18:37](#)

ولا باكل ولدها لأنهما ليس من أجزائهما المتصلة طيب لو حلف ولا يشرب من هذا النهر او البئر فاغترف باناء وشرب حنيفاً يعني وحلف لا يشرب من هذا النهر او حلف لا يشرب من هذه البئر لكنه اغترف باناء - [00:18:51](#)

وشرب فيحيث لماذا؟ لأن الشرب من النهر او البئر عادة يكون بالاغتراف اما بيده او باناء فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب. ولهذا قال المصنف لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب - [00:19:08](#)

انه لا يحيث لماذا؟ لأن الاناء الة للشرب فحقيقة الشرب من ان يكرع فيه ولم يوجد ذلك فإذا صب من اناء وشرب لم يكن شارباً آه منه ثم قال المصنف رحمة الله فصل - [00:19:25](#)

ومن حلف لا يدخل دار فلان يعني هذا كتشقيق من المصنف في توضيح هذه المسائل لكن هذا هو الفصل الاخير من جامع الایمان ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله لعبد او اجره او استأجره لا بما استعاره - [00:19:40](#)

من حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته فان ذلك يشمل آه ما جعله لعبد لماذا؟ لأن العبد ماله لسيده وكذلك ايضاً يحيث بما اجره او استأجره من دار او دابة لأن الدار تضاد الى ساكنها وتضاد الى مالكها - [00:19:57](#)

ولهذا قال سبحانه لا تخرجون من بيوتكم وقرن في بيوتكم فاضاف البيوت للنساء مع انها لازواجهن لماذا؟ لسكناهن فيها فإذا الاشارة تكون للساكن وتكون للمالك. لكن يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان حلف بما جعله لعبد او بما استأجره او بما اجره - [00:20:17](#)

لكن لا يحيث بما استعاره لا يحيث بما استعارهم او بنلاقي حنث بركوب دابة فلان ثم استعاره او استعار هذه الدابة فانه لا يملك منافع ما استعاره فلا يحيث. خلاف المستأجر انه فانه يملك منافع العين المستأجرة - [00:20:39](#)

قال ولا يكلم انساناً حنف بكلام كل انسان حتى يقول اسكت من حلف لا يكلم انساناً فانه يحيث بتكليم اي انسان صغير او كبير او ذكر او انثى ويحيث حتى يقول اسكت لان هذا كلام ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت - [00:21:00](#)

فقد لغوت وقوله اسكت او انصت هذا يعتبر كلاماً فيحيث به ولا كلمت فلاناً فكتابه او راسلته حديثاً لأن المكتبة والمراسلة هي نوع من الكلام ولهذا قال الله عز وجل وما كان لبشر يكلمه الله الا وحي او من وراء حجاب او يرسل رسولاً - [00:21:20](#)

فاستثنى من الكلام ارسال الرسول فدل على انه يشمله لكن ان كان قصده بالكلام في يمينه المشافهة لم يحيث. اذا كان له النية فيعني العبرة بما نوى ولا بدأت فلاناً بكلام فتتكلم معه لم يحيث - [00:21:39](#)

لأنه لم يبدأ بالكلام ولم يسبق بالكلام وانما تكلم في وقت واحد فلا يحيث. ولا ملك له لم يحيث بدين. من حلف بأنه لا ملك له لكن له دين على غيره فيقولون له لا يحيث لماذا؟ لأن الملك يختص بالاعيان من الاموال فلا يشمل الدين - [00:21:55](#)

لكن لو قال حلف لا مال له او لا يملك مالاً لكن له دين على فلان فانه يحيث لماذا؟ قالوا لأن الدين مال يسمى مال وتجب فيه الزكاة فإذا حلف لا مال له لكن او لا يملك ماله وله دين على فلان فانه يحيث بذلك بخلاف ما لو حلف انه لا ملك له - [00:22:13](#)

انه لا يحثت لو كان له دين على فلان. ولذلك فرقوا بين المتأتتين ولغيري فلانا بمئة فجمعاها وضربيها بها ضربة واحدة برا. لو قال والله لا يضرني فلان بمئة فجمعاها وضربيها بها ضربة - [00:22:35](#)

يقولون انه لا يحثت ويكون قد بر بيمينه لكن لا ان حلف ليظربنيه مئة. ان حلف ليظربنيه مئة فجمعاها وضربيها بها ضربة واحدة فيقولون انه يحثت لماذا؟ لأن الظاهر من هذه اليمين - [00:22:51](#)

انه يريد ضربه بالسوط مئة ضربة لاجل ان يتكرر المهم بتكرار الظرف واما ما ذكره الله تعالى عن ايوب انه حلف ليظربني زوجته مئة فافتاه الله بان يضربيها بشمراخ فيه مئة مرة واحدة - [00:23:04](#)

وخذ بيده ضعفا فاضرب به ولا تحثت فيعني هذا اه خاص اه بايوب خاص بايوب ولم تكن كفارة اليمين قد شرعت اه في وقته لكن يعني هذا هذه قضية خاصة بايوب عليه الصلاة والسلام ولهذا امتن الله تعالى بذلك عليه. وخذ بيده ضغطا فاضرب به - [00:23:20](#) ولا تحثت. ومن حلف لا يسكن هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود قال والله لا اسكن هذه الدار والله لا يخرجن منها والله لارحلن منها - [00:23:42](#)

فيلزم الخروج بنفسه واهله واولاده وايضا بامتعته لأن هذا هو مقتضى يمينه فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنيفا اذا بقي اكثر من زمن يمكنه فيه الخروج عادة فانه يحثت - [00:23:55](#)

فان لم يجد مسكننا او ابا زوجته الخروج معه ولا يمكن اجبارها فخرج وحده ولم يحثت. بحث عن مسكن لم يجد فاقام اياما وهو يبحث عن المسكن او ان زوجته ابى الخروج معه فخرج وحده فيقولون في هذه الصور لا يحثت. وكذا البلد يعني حلف ليخرج من البلد - [00:24:13](#)

فخرج او ليرحلن من البلد فحكمه ما له حلف ليخرج من الدار على التفصيل السابق الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرج منها لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم عدة مرات وظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد انما اراد الخروج الذي هو النقلة - [00:24:32](#) والخروج من البلد بخلاف ذلك ولذلك يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرج من البلد ولا يحثته الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب. يعني لو عاد للدار والبلد فانه لا يحثت الا اذا كان هناك نية - [00:24:54](#)

او سبب يقتضي هجران البلد او الدار. فيحثت بمجرد عوده. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن به من حلف لا يسافر. يعني لو حلف ليسافرا لكنه سافر سفرا قصيرا لا تقصير فيه الصلاة. يعني اقل من اربعة برد اقل من ثمانين - [00:25:09](#) كيلو مترا كان يسافر مثلا من مكة الى جدة او من الرياض الى الخرج مثلا فانه لا يحثت ويكون قد بر بيمينه. اذا حلف فلا يسافرن لانه يصدق عليه انه سفر - [00:25:29](#)

ولو حثت حثت لا يسافر لكنه آسافر هذا السفر قصير فانه يحثت لأن هذا يعتبر سفرا واما مسألة القصر فهذه الشارع رتب القصر والترخيص بلغة السفر على السفر الذي يبلغ اربعة برد فاكثر يعني ثمانين كيلو مترا فاكثر - [00:25:42](#) لكن اقل من اربعة برد او اقل من ثمانية كيلومتر هو يسمى سفرا آلة يطلق عليه سفر ويسمى سفرا فلذلك يدخل في هذا فلو حلف ليسافر اقل من ثمانين كيلو مترا سافر مثلا ستين كيلو مترا فانه آيكون قد بر بيمينه ولم يحن - [00:26:02](#)

لو حلف لا يسافر فسافر سفرا ستين كيلو فانه يكون قد حثت بذلك وكان النوم اليسيير يعني كالسهر القصير فيما ذكر لو حلف لينامن فنام نوما يسير لم يحث حلف لا ينام نام نوما يسير يحثت - [00:26:22](#)

ومن حلف لا يستخدم فلانا خدمه وهو ساكت حثت اه لأن اقراره على خدمته استخدام له ولا يبيت او لا يأكل بيلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحثت - [00:26:39](#)

يعني حلف الاول قال والله ما ابيت بلد كذا او لا اكل بلد كذا فبات او اكل خارج بنيان ذلك البلد لم يحثت لعدم تحقق المحلول عليه وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنيفا - [00:26:54](#)

لان الفعل يضاف الى الموكل ولهذا قال سبحانه محلقين رؤوسكم ومقصرین. مع ان الحالق غيرهم المقصود غيرهم. لكن لما كانوا كلين وظيفوا الحالق والتقصير اليهم وعلى هذا لو حلف الا يبيع سيارته لفلان فوكل من يبيعها من يبيعها اياه فانه يحثت. لأن فعل الوكيل

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن جامع الایمان بباب النذر النظر معناه في اللغة الايجاب يقال نذر دم فلان يعني اوجب قتله واصطلاحا اجودت ما قيل في تعريفه الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيء غير واجب عليه باصل الشرع - 00:27:35  
الزامه مكلف خرج به غير مكلف كالمحنون وغير البالغ فلا ينعقد نذر مختار خرج به المكره لا ينعقد نذره بالقول لابد من صيغة قوله للنذر لا يكفي النية غير واجب عليه باصل الشرع يعني لأن يلزم نفسه بشيء مباح او مستحب - 00:27:58  
ما يكون نذرا وهو مكره هنا المؤلف بين حكم انشاء النذر قال مكره وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو ايضا مذهب الشافعية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه - 00:28:18

لا يرد من قدر الله شيئا فالنهي عن النذر حمل على الكراهة النهي عن النذر هنا حمل على كراهة. وليس على التحرير. لماذا يعني الاصل في النهي انه يقتضي التحرير. لماذا؟ لم نحمل النهي الوارد في هذا الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نذر على التحرير وانما حملناه على - 00:28:32

اجاب عن هذا السؤال الموقف ابن قدامة فقال هذا نهي كراهة لانه تحريم لانه لو كان حراما لما مدح المفرين به يعني في قوله تعالى يوفون بالنذر لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في وفائه - 00:28:52

ولان النذر لو كان مستحب لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وافضل اصحابه فاذا هذا النهي اما ان يكون حراما او مكره او حراما لا يمكن يعني يكون النذر حرام والله تعالى يمدح ويثنى على المفرين به - 00:29:13

فاذا يحمل على الكراهة فيكون ابتداء انشاء النذر مكره وذهب بعض الفقهاء الى انه مستحب هذا وهذا مذهب الحنفية قالوا لأن الله مدح المفرين به وهذا يدل على انه مستحب - 00:29:28

ومن العلماء من ذهب ايضا للتحريم وحملوا النهي الوارد في الحديث على التحرير وقالوا ان الاصل في النحو انه يقتضي التحرير والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان انشاء النذر مكره - 00:29:45

ولا يقال باستحبابه لانه لو كان مستحب لفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يرد هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن افضل اصحابه والتحريم يصعب القول بان انشاء النذر التحرير والله تعالى مدح المفرين به - 00:29:59

الاقرب ان انشاء النذر مكره قال لا يأتي بخير ولا يرد قضاء. اخذ المصنف هذا من الحديث السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل - 00:30:15

وجاء في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له لكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج. وقوله لا يأتي بخير يعني ان عقباه لا تحمد - 00:30:29

واكثر الناذرين يندمون. وعندما تستمع لبرامج الافتاء والاستفتاءات المفتين تجد ان كثيرا من اسئلة المستفتين عن اناس نذروا نذورا ثم ندموا. ويريدون من مفتى ان يفتيهم بالخرج وبالخلاص وببعضهم يضيق على نفسه وبهذا النذر ويخرج نفسه - 00:30:48

فاذا هو لا يأتي بخير. وهذا ايضا يؤيد آآ القول بانه مكره كيف يكون مستحب؟ والنبي عليه الصلاة والسلام يقول انه لا يأتي بخير. ان قوله لا يأتي بخير هذا يعني ذم له - 00:31:11

واقل ما يحمل عليه ذلك آآ الكراهة وقوله انما يستخرج به من البخيل يعني ان النادر لا يأتي بهذه القرية تطوعا محضا ابتداء وانما يأتي بها في مقابلة شيء اخر - 00:31:24

علق النذر عليه فيكون بخيلا بذلك لأن الكريم يأتي بتلك الاعمال الصالحة من غير حاجة الى ان يلزم نفسه بهذا النذر. فهذا الذي لا يفعل شيئا الا بالزام يعني يدل على ان عنده بخل - 00:31:37

يستخرج به من البخيل والا الكريم لا يحتاج للنذر ويعمل الطاعات ومن غير ان ينذر. قال ولا يصح الا بالقول يعني النذر لا ينعقد الا بالقول الدال عليه لكن هل النذر صيغة معينة؟ الجواب - 00:31:52

ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول يدل على الالتزام بالشيء لله تعالى ومن ذلك ان يقول لله علي نذر او لله علي نفعل كذا او

اعاهد الله ان افعل كذا هذه كلها من صيغ النذر - [00:32:07](#)

وهنا النذر التزام لله وبالله فهو اقوى من اليمين. اليمين التزام بالله عز وجل يعني تعظيم الله سبحانه بهذا الالتزام لكن النذر التزام لله وبالله ولهذا لو حلف انسان على - [00:32:24](#)

ان يأتي بطاعة فهو مخير ان شاء اتى بها وان شاء اه كفر كفارة يمين قال والله لاصومن ثلاثة ايام ان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء كفارة كفارة يمين. لكن لو نذر نذر طاعة قال لله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام. يجب عليه ان يصوم - [00:32:45](#)

ويأتي بهذه الطاعة وليس له ان يعدل للكفارة لأن النذر اقوى من اليمين. فالنذر كما قال ابن القيم التزام لله وبالله بخلاف اليمين فانها التزام بالله عز وجل قال من مكلف مختار يعني لا يصح النذر لا من المكلف المختار فلا يصح من الصبي ولا من المجنوب ولا من المكره - [00:33:05](#)

وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة انتقل المؤلف لاقسام النذر احدها النذر المطلق في قوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر فعلت كذا ثم يفعله هذا يسميه الفقهاء النذر المطلق. لله عليه نذر ويسكت - [00:33:27](#)

او يقول نذرت ولا ادري ما الذي نذرت عليه او لا يسمى شيئا او ايضا اذا كان مبهاها قال الله عليه نذر فعلت كذا ثم لا يفعله فهنا عليه كفارة يمين وقد جاء في حديث عقبة كفارة النذر اذا لم يسمى كفارة يمين وحديث ضعيف اخرجه الترمذى وابن ماجة - [00:33:45](#) والمحفوظ في هذا الحديث كفارة النذر كفارة اليمين كما عند مسلم لكن صح عن ابن عباس انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين فاذا النذر المطلق فيه كفارة يمين. القسم الثاني - [00:34:05](#)

نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطيك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة هذا يسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب - [00:34:20](#)

وان كان لا يلزمك ان يكون فيه لجاج او غضب لكن يعني الفقهاء ذكروا ذلك اللي اه انه غالبا يصحبه شيء من هذا وهو تعليق النذر بشيء يقصد منه المنع او الحظر على فعله او التصديق او التكذيب - [00:34:33](#)

كأن يقول ان كلمتك فللها علي نذر ان اصوم سنة او احج يريد منع نفسه من تكليما او يقول ان لم يعطك دينك فللها علي نذر اتصدق بكذا. يريد حث نفسك على سداد الدين - [00:34:51](#)

او ان كان هذا الخبر غير صحيح فللها عليه نذر ان يتصدق بكذا او ان لم يكن هذا الخبر كاذبا فللها عليه نذر ان يتصدق بكذا فهذا نذر يريد صاحبه به آآ المنع او الحظر او آآ التصديق او التكذيب - [00:35:04](#)

فهذا ما الحكم فيه؟ قال المصنف يخير بين فعله او كفارة يمين. يخير النادر بين ان يفي بنذرها او ان يكفر كفارة يمينه لأن هذا النذر اشبه باليمين هو لم يقصد النذر اصلا انما قصد الحث على الشيء او المنع منه او التصديق او التكذيب وقد قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات - [00:35:22](#)

وجاء في حديث عمران لا نذر في غضب وكفرته كفارة يمين وفي سنته ما قال القسم الثالث قال نذر مباح كلها علي ان البس ثوبى او اركب دابتي يعني مباح يعني ما استوى فعله وتركه لله علي ان البس هذا الثوب بالله علي نذر ان اركب هذه السيارة ونحو ذلك من الامور المباحة الحكم في هذا - [00:35:42](#)

قال يخير ايضا يعني يخير بين ان يفي بالنذر او ان يكفر كفارة يمين وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف - [00:36:05](#)

فقال او في بنذرك. اخرجه ابو داود هذا يقال انه مثال النذر المباح القسم الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن الا يكفر ولا يفعله يعني ينذر شيئا مكروها في الشرع كأن يطلق زوجته بدون سبب - [00:36:21](#)

بدون مسوغ شرعي فهنا الافضل ان يكفر كفارة يمين ولا يفعله لان ترك المكروه اولى من فعله لكن ان فعله فلا كفارة عليه وان لم يفعله فيكفر كفارة يمين الخامس نذر المعصية قال كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء به - [00:36:37](#)

نضرب معصية به قوله واحدا قول النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ويكره يعني اذا نذر نذر بمعصية

يكفر كفارة يمين وهذه المسألة فيها قولان للفقهاء القول الاول وتجب عليه الكفارة وهذا المذهب عند الحنابلة وهو من - 00:36:58  
مفردات واستدلوا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه آئا اصحاب السنن  
وداود والترمذني والنسياني وابن ماجة وفي سنته مقال - 00:37:15

ولكن قالوا ان اصول القواعد الشرعية تقتضي وجوب آئا الكفارة في نذر المعصية لان النادر نذر معصية ارتكب اثما بمجرد نذرها فهو  
احوج الى الكفارة لمحو الاثم وايضا قالوا ان هذا مروي عن عدد من الصحابة فهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران  
وسمرة - 00:37:31

والقول الثاني قول جمهورنا من الحنفية والمالكي والشافعی ان نذر المعصية ليس فيه كفارة وقالوا آئا الاصل براء ذمة المكلف  
والحديث الذي استدل به الموجب للكفارة لان نذر في معصية وكفارته كفارتين. من حديث ضعيف - 00:37:53

والراجح القول الاول وهو مذهب الحنابلة وهو ان نذر المعصية فيه كفارة اولا لان الحديث آئا من العلماء من صححه كالحافظ بن حجر  
وحتى لو قلنا بضعف الحديث قال بموجبه عدد من الصحابة كما ذكرنا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران وسمرة - 00:38:08  
وايضا النادر نذر معصية ارتكب اثما فهو احوج للكفارة الراجح والله اعلم ان نذر المعصية فيه الكفارة قال ويقضي الصوم يعني من  
نذر ان يصوم يوم العيد قضى يوما ومن نذر صوم ايام التشريق قضى ثلاثة ايام - 00:38:29

ولا يصوم يوم العيد ولا ايام التشريق لكن ينعقد نذرها فتصح منه القرية ويلغى تعينه لكونه معصية فيقضي يوما مكانه ويکفر كفارة  
يمين. يعني نذر ان يصوم يوم العيد نقول صم يوما مكان يوم العيد وكفر كفارة يمين - 00:38:45

السادس من اقسام النذر نذر تبرر ويسمى نذر طاعة ممثلا له مصنف كصلة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمره بقصد  
التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نعمة كان شفى الله مريض او سلم مالي فعلي كذا - 00:39:03  
هذا يسميه العلماء نذر الطاعة وهو على نوعين. النوع الاول ان ينذر الطاعة مطلقا من غير ان يعلق ذلك بشرط. لأن يقول الله علي ان  
اصوم كذا او الله علي اتصدق - 00:39:22

اہ الثاني ان يعلق نذرها بشرط الله علي نذر ان شفى الله مريضي ان اصوم بان اصوم يوما او يومين او ثلاثة فقال فهذا يجب الوفاء به.  
يعني نذر الطاعة يجب الوفاء به. لقول النبي صلی الله عليه وسلم من نذر ان يطیع الله فلیطعه - 00:39:33

فنذر الطاعة يجب الوفاء به وليس له ان يکفر كفارة يمين وانما يفي بنذر الطاعة ومن نذر نذر طاعته ولم يفي به فهو على خطر  
عظيم ولذلك بين الله عز وجل عقوبة من نذر نذر طاعة ولم يفي به فقال ومنهم من عاهد الله - 00:39:49

من عاهد الله معاهدة الله هي من صيغ النذر قال اعاهد الله او الله علي عهد كما سبق هذه من صيغ النذر ومنهم من عاهد الله يعني  
نذر لان اتنا من فضله لمن صدقن ولنكون من الصالحين هذا نذر طاعة - 00:40:09

فلما اتاه من فضله يعني لما تحقق النذر بخلوا به لم يف بهذا النذر وتولوا وهم معرضون. ما عقوبتهم؟ فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى  
يوم يلقون وبما اخلف الله ما وعدوه. وبما كانوا يكذبون - 00:40:26

يعني عقوبتهم شديدة وهي ان يلقى النفاق في قلوبهم الى الممات. وقد لا يشعرون بهذه العقوبة وهذا من اشد ما يكون من العقوبات  
نسأل الله العافية وهذا يدل على ان الانسان اذا نذر نذر طاعة فعليه ان يفي بذلك النذر والا هو على خطر عظيم ان يعاقب بهذه  
العقوبة - 00:40:40

وان يلقى النفاق في قلبه الى الممات ولا يوفق للنجاة لكن لو عجز عن الوفاء بنذر الطاعة او شق عليه مشقة شديدة لأن ينظر ان  
يصوم يوما ويفطر يوما فما استطاع لمرض او كبر ونحوه فانه يکفر كفارة يمين - 00:41:02

ثم قال المصنب رحمة الله فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متابعا لقول الله علي نذر ان اصوم شهر محرم او شهر صفر  
لزمه ان يصومه متابعا. لماذا؟ لان اطلاق الشهر يقتضي ان يكون متابعا - 00:41:20

ان افطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارته يمين فوات المحل اذا افطر اثناء الشهر المعين الذي نذرها فانه يأثم اذا كان  
ذلك لغير عذر وايضا يلزمته ان يستأنف صوم هذا الشهر من جديد لان لا يفوت التتابع - 00:41:39

وتلزمه كفارة يمين لانه فوت محل الصوم وهو الشهر المعين الذي نذر. فعليه هذه الامور الثلاثة اولا انه يأتم فعليه التوبة ثانيا يلزم  
استئناف الصوم من جديد. ثالثا اه كفارة يمين - [00:41:56](#)

طيب ان كان لعذر ان افطر لعذر؟ قال ولعذر بنى ويكرف لفوات التتابع نفطر في اثناء الشهر المعين لمرض مثلا او لحيض بالنسبة للمرأة  
بنى على ما مضى ولا يلزم الاستئناف لكن عليه كفارة يمين بسبب فوات التتابع - [00:42:12](#)

ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع قال الله عليه نذر ان اصوم شهرا هل يلزمهن ان يكون هذا الصيام  
متتابعا؟ المؤلف يقول نعم يلزمه التتابع في هذه الحالة وهكذا لو نزل صوما متابعا لكن غير مقيد بزمن - [00:42:28](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات. والقول الثاني قول الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية انه لا يلزمه التتابع الا  
اذا نواه او شرطه وهذا هو القول الراجح لان الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى ثلاثين يوما - [00:42:46](#)

ويطلق على اذا صام ثلاثين يوما اجزأه ويصدق عليه انه صام شهرا ولا يلزمه التتابع ولو كان الشهر عند الاطلاق يستلزم التتابع لكن  
اشتراط التتابعة في قول الله عز وجل فصيام شهرين متتابعين لغوا لا حاجة اليه - [00:43:01](#)

فلما اشترط الله التتابع في قوله شهرين متتابعين دل هذا على ان الشهر عند الاطلاق لا يستلزم التتابع. قال فان افطر لغير عذر هزيمة  
واستئنافه بلا كفارة. يعني ان افطر اثناء الشهر المطلق لغير عذر - [00:43:18](#)

لزمو استئناف الصوم من اوله ولا تزمه كفارة لانه لم يفوت زمن النذر لان الشهر مطلق ووجوب استئناف الصوم بناء على القول  
بوجوب التتابع الذي هو المذهب عند الحنابلة وسبق ان ذكرنا ان الراجح هو قول الجمهور وهو القول بعدم لزوم التتابع وعليه - [00:43:34](#)

كيف لا يلزمه استئناف الصوم وانما يبني على على صيامه السابق وهكذا ايضا في قوله ولعذر خير بين استئناف ولا شيء عليه وبين  
البناء ويكرف. يعني افطر في اثناء الشهر المطلق لعذر خير بين ان يستأنف الصوم - [00:43:52](#)

ومن جديد ولا كفارة عليه وبين ان يبني على صومه السابق ويكرف لانه فاته التهاب. طبعا هذا بناء على القول المرجوح وهو القول  
بوجوب التتابع في نذر الشهر المطلق وسبق ان ذكرنا ان القول الراجح عدم وجوب التتابع كما هو قول الجمهور. ولمن نذر صلاة جالسا  
- [00:44:06](#)

يصلحها قائمها. هذا رجل نذر ان يصلح لله صلاة تطوعا جالسا فصلاتها قائمها فلا بأس بذلك. فلا بأس بذلك لماذا؟ لان الصلاة قائمها افضل  
من الصلاة جالسا فهو انتقل من مفضول الى فاضل - [00:44:25](#)

وقد جاء في حديث عمران ابن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائمها فهو  
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر قائم ومن صلى نائما فله نصف اجر قاعد اخرجه البخاري في صحيحه - [00:44:43](#)

فالنذر يجوز الانتقال لما هو افضل لكن من جنسه. لكن من جنسه ويدل لذلك ما جاء عند ابي داود واحمد بسند صحيح من حديث  
جابر اه ان رجلا جاء يوم فتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:44:58](#)

اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلح في بيت المقدس ركعتين قال صلى لها هنا يعني في المسجد الحرام ثم عاد عليه قال صلى  
ها هنا ثم عاد عليه قال شأنك اذا - [00:45:14](#)

فمن نذر ان يصلح في بيت المقدس او في المسجد النبوي فله ان يصلح في المسجد الحرام لان الصلاة في المسجد الحرام افضل من  
الصلاحة في بيت المقدس وافضل من الصلاة في المسجد النبوي - [00:45:26](#)

من نذر ان يصلح جالسا فله ان يصلح قائمها لان الصلاة قائم افضل من الصلاحة قاعدا فاذا من نذر نذرا فله ان ينتقل الى ما هو افضل  
منه من جنسه - [00:45:38](#)

وبهذا نكون قد انتهينا من مسائل واحكام النذر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:45:49](#)